

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إسبانيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢) أو الخلافة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التنظيمات المعاهدات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لمهمات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	نعم (المادة ٥) ^(٣)	-
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	نعم ^(٤)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	نعم (المادتان ٢١ و ٣٨) ^(٥)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): نعم
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ٣١): لا الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): لا
<i>المعاهدات الأساسية التي ليست إسبانيا طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.</i>			
<i>صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٧)</i>			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٨)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٩)	نعم، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها ^(١٠)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث (التوقيع فقط، ٢٠٠٥)		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١١)	نعم		
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم (القبول)		

١- في عام ٢٠٠٩، دعت لجنة مناهضة التعذيب إسبانيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢- رحبت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون رقم ٢٠٠٧/٥٢، قانون الذاكرة التاريخية، الذي ينص على منح تعويضات لضحايا الديكتاتورية^(١٣).

٣- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب أيضا بارتياح إلى تعديل المادة ١٧٤ من القانون الجنائي^(١٤)، لكنها لاحظت أن تعريف التعذيب لا يتماشى تماما مع الاتفاقية^(١٥). وأعربت عن القلق لكون جريمة التعذيب قد تسقط بالتقادم بعد ١٥ سنة^(١٦).

٤- وأحاطت علما بالتعديل التشريعي المتعلق بالعمل في المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية. وحثت الدولة الطرف على كفالة ألا يعوق الإصلاح ممارستها لولايتها القضائية على جميع أعمال التعذيب^(١٧).

٥- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد القانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ المتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والذي يتضمن تعريفا للتمييز ضد المرأة يتماشى مع الاتفاقية، والقانون الأساسي ٢٠٠٤/١ المتعلق بتدابير الحماية المتكاملة من العنف القائم على نوع الجنس، والقانون ٢٠٠٦/٣٣ المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في نظام وراثته ألقاب النبالة^(١٨). وأشارت أيضا إلى أن الإصلاح الدستوري اللازم لضمان مساواة المرأة بالرجل أمام القانون فيما يتعلق بوراثة التاج لم يجز بعد نظرا لوجود مقترحات تعديلات دستورية أخرى لم يُبت فيها بعد^(١٩).

٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى تعديل المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث حظر صراحة استخدام أي شكل من العنف أو العقاب البدني ضد الأطفال^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- في عام ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ديوان المظالم في إسبانيا في "المركز ألف"، وهو ما أُعيد تأكيده عام ٢٠٠٧^(٢١).

٨- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٩/١ نص على أن أمين المظالم سيكون بمثابة آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن هذا القانون نفسه ينص على إنشاء هيئة استشارية تعنى بالتعاون التقني والقانوني. وأوصت بأن تضمن الدولة الطرف موارد كافية لأمين المظالم^(٢٢).

- ٩- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن مجلس مشاركة المرأة المنشأ بموجب القانون الأساسي ٢٠٠٧/٣ لم يبدأ عمله بعد^(٢٣).
- ١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مرصد لحقوق الطفل شامل للقطاعات. بيد أنها لاحظت أن التعاون بين الإدارة المركزية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي لا يزال غير كافٍ^(٢٤).
- ١١- وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن الحكومة قد أصدرت الرسوميين الملكتين رقم ٢٠٠٦/١٤١٧ و ٢٠٠٦/١٤١٤ بشأن نظام لتحكيم لبت في الشكاوى وبشأن تطبيق القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ المتعلق بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٢- أشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى اعتماد خطة حقوق الإنسان^(٢٦). وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص (٢٠٠٨-٢٠١١)^(٢٧).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٤	-	ورد التقرير الجامع للتقارير من الثامن عشر إلى العشرين في أيار/مايو ٢٠٠٩
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	-	ورد التقرير الخامس في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	تأخر تقديمه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير السادس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في آب/أغسطس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السادس عام في ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	قدم التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع عام ٢٠٠٨

هيئة المعاهدة ^(٢٨)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	-	-

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٧-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨) ^(٢٩) ؛ والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) ^(٣٠) ؛ والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٥-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ^(٣١) ؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (١٥-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ^(٣٢) .
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (قدّم الطلب عام ٢٠٠٦)؛ والخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (قدّم الطلب عام ٢٠٠٦).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب عن امتنانه لحكومة إسبانيا على الدعوة التي وجهتها إليه والدعم الذي قدمته له خلال البعثة وعلى الرد البناء على ملاحظاته الأولية ^(٣٣) .
متابعة الزيارات	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثمان رسائل. وردت الحكومة على خمس منها، وهو ما يمثل نسبة ردود تعادل ٦٢,٥ في المائة.
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	ردت إسبانيا على ١٥ استبياناً من أصل ٢١ أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٤) .
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت إسبانيا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ومنها تبرعات لصندوق التبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين، والصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٣٥).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٨، نفذت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد برامجها للزمالات الخاصة بالشعوب الأصلية بشراكة مع جامعة في بلباو^(٣٦).

١٥ - وزارت المفوضية السامية إسبانيا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الصور النمطية التقليدية الراسخة في الأذهان بشأن أدوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة، وهو ما يسهم في تكريس الوضع المحف بحقوق المرأة^(٣٧).

١٧ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام تام لاحتياجات المرأة الريفية، وكفالة استفادة المناطق الريفية من كل السياسات والبرامج التي تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذها تنفيذًا كاملاً على الصعد كافة^(٣٨). وتلاحظ اللجنة كذلك الزيادة البالغة في عدد العمالات المهاجرات في صناعة الأغذية الزراعية اللاتي يُستخدمن كعاملات مؤقتات في المزارع^(٣٩).

١٨ - وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بجهود الدولة الطرف لمكافحة العنصرية وكره الأجناب وكذلك اعتمادها للخطة الاستراتيجية للجنسية والإدماج (٢٠٠٧-٢٠١٠). وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى زيادة حدوث أعمال التعصب وحوادث العنف العنصري ضد المهاجرين والأشخاص ذوي الخلفيات الإثنية أو الدينية المختلفة، وكذلك إزاء ادعاءات أفادت بأن ردود السلطات على هذه الأعمال لا تأتي دائماً في الوقت المناسب أو ليست كافية^(٤٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مخاوف مماثلة^(٤١). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات التي وردت بشأن حالات سوء سلوك الشرطة تجاه الأقليات الإثنية أو الأشخاص المنحدرين من أصول غير إسبانية^(٤٢). وأبدى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٤٣) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن وجهات نظر مماثلة^(٤٤). وأضافت المفوضية السامية أن إسبانيا لا تسجل وتنشر إحصاءات رسمية عن الحوادث أو تقارير عن الجرائم ذات الدوافع العنصرية^(٤٥). وفي حالة واحدة، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود انتهاك للحق في عدم التعرض للتمييز العنصري^(٤٦).

١٩ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ببلاغ بشأن قاصرة من مواطني إكوادور وقعت ضحية ادعاءات في برشلونة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر الماضي في قطار. ويُزعم أن المعتدي سب القاصرة

وضربها بينما كان يطلق شتائم عنصرية وتتسم بكره الأجانب، وهددها بالقتل. ويُزعم أن محكمة برشلونة قررت إبقاء المعتدي في وضع السراح المشروط دون كفالة، بعد أن رفضت الدعاوى ذات الصلة. وقالت الحكومة في ردها إنه منذ طلب الشابة المعتدى عليها المساعدة، بحث الحرس المدني عن مرتكب هذه الأفعال وألقي عليه القبض لاحقا في منزله. واعتبرت الحكومة الإسبانية أيضا أن مهمة القضاء على المواقف العنصرية تتطلب معالجة شاملة^(٤٧).

٢٠- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أن سلسلة من الجهود قد بذلت، منذ تفجيرات مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٤، من أجل الحيلولة دون تنامي كره الأجانب، وكذلك من أجل زيادة اندماج الجاليات^(٤٨).

٢١- وقالت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إنها تأمل في أن تقدم الحكومة معلومات عن البرامج الرامية إلى تحقيق أمور منها تعزيز فهم أفضل للأشخاص المنتمين إلى أقليات ومزيد من التسامح معهم، ولا سيما المهاجرين والمواطنين المنحدرين من أصول غير أوروبية ومن شعب الروما^(٤٩).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى خفض عدد حالات الانتحار والوفيات الناجمة عن العنف في جميع أماكن الاحتجاز^(٥٠). وأشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في عام ٢٠٠٤ إلى أنه ينبغي التحقيق في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة بسرعة وفعالية. وينبغي اتخاذ إجراءات قانونية ضد الموظفين العموميين المتورطين، وينبغي تعليق مهامهم في انتظار نتيجة التحقيق وأية إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة^(٥١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥٢) في عام ٢٠٠٩ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٨ عن مخاوف مماثلة^(٥٣). وردا على ذلك، أشارت حكومة إسبانيا إلى التدابير المتخذة لضمان كشف حالات سوء المعاملة من جانب الشرطة والتحقيق فيها في الوقت المناسب^(٥٤). وتوصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى حدوث انتهاكات في قضيتين ضد إسبانيا. وقدمت الدولة الطرف جوابا ولا يزال الحوار متواصلا^(٥٥).

٢٣- وكررت لجنة مناهضة التعذيب تأكيد موقفها بأنه لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية ككفالة ضد ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة، متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة إعادته^(٥٦). وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن بالغ قلقه بشأن تنفيذ تسليم شخص

مطلوب بموافقة المحكمة العليا استناداً إلى ضمانات دبلوماسية بشأن خطر التعرض للتعذيب، بالرغم من نداءات المقرر الخاص المتكررة إلى خلاف ذلك^(٥٧).

٢٤ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطة الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في السجون وشجعت الدولة الطرف على البحث عن حلول بديلة للإيداع في السجن^(٥٨).

٢٥ - وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالخطوات المتخذة لتحسين الضمانات للأفراد المدعنين رهن الحبس الانفرادي. وأعربت عن سرورها للإحاطة علماً بالالتزام بالمنع الصريح للرجوع إلى الحبس الانفرادي للقصر. وكررت اللجنة تأكيد قلقها من أن نظام الحبس الانفرادي في الجرائم التي تتعلق بإرهابيين أو عصابات مسلحة، والذي قد يستمر لفترة تصل إلى ١٣ يوماً، يقوض ضمانات سيادة القانون. ويجب على الدولة مراجعة إجراء الحبس الانفرادي بهدف إلغائه، وضمان أن تكون لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إمكانية الحصول على الحقوق الأساسية للمحتجزين^(٥٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٠)، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٦١) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب^(٦٢) عن مخاوف مماثلة.

٢٦ - وذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضرورة أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون تدريباً مكثفاً لضمان التزامهم، لدى أداء واجباتهم، باحترام كرامة جميع الأشخاص وحمايتهم والحفاظ على حقوقهم الإنسانية والإقرار بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الانتماء القومي أو الإثني، وهو أمر أكدته مفوضية شؤون اللاجئين بدورها^{(٦٣)(٦٤)}.

٢٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق بشأن التقارير التي تفيد بوجود عدد غير مقبول من أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، تؤدي في بعض الأحيان إلى القتل. واعتبرت أن حجم هذه المشكلة في الدولة الطرف يستدعي رداً يتجاوز الأحكام التشريعية وخطط العمل، ويتطلب بذل جهد شامل لتغيير النظرة إلى المرأة في المجتمع وتبديد القوالب النمطية المرتبطة بها^(٦٥). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة؛ وأشارت بقلق إلى أن عدد ما يبلغ عنه من جرائم قتل النساء على يد أزواجهن أو شركائهن الذين كانت تربطهم علاقة بالضحايا وقت الجريمة أو في وقت سابق لم ينخفض انخفاضاً كبيراً. وأن شدة العنف المرتكب ضد المرأة قد زادت في الواقع^(٦٦). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن مخاوف مماثلة^(٦٧). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال يمارس على الفتيات المنحدرات من منطقة أفريقيا جنوب الصحراء^(٦٨).

٢٨ - وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها إزاء الحالة المشهة جداً للمهاجرات في وضع غير قانوني اللاتي يقعن ضحايا العنف الجنساني، وأوصت بأن تسرع الدولة الطرف اعتماد

مشروع قانون بتعديل القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠، من أجل تمكين هؤلاء النساء من طلب تصريح الإقامة أو العمل والحصول عليه، نظرا لظروفهن الاستثنائية^(٦٩).

٢٩- وبالنظر إلى أوجه الترابط بين العنف ضد المرأة والحق في السكن اللائق، أوصى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السلطات الإسبانية بمواصلة عملها بشأن هذه المسألة وتطويره^(٧٠).

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧١)، باعتماد الخطة المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وسلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء على ضرورة أن تعترف الخطة بأن ضحايا الاتجار بالبشر قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية^(٧٢). ورحبت لجنة حقوق الطفل بوضع وتقييم خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وكذلك باعتماد خطة العمل الوطنية الثانية للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩. بيد أنها أعربت عن القلق من أن الخطة لا تشمل جميع مجالات البروتوكول الاختياري، وتفتقر إلى الموارد الكافية ولا يجري نشرها بشكل كاف^(٧٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن القانون الجنائي لا يتضمن أية جريمة جنائية تعالج تحديدا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وأوصت الدولة الطرف بإنشاء آلية وطنية لتحديد هوية جميع الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لجعل إجراءات اللجوء في متناول الأجنبيات اللاتي يقعن ضحايا الاتجار أو يتعرضن لخطرهن، واللائي يمكن أن تظهر حاجتهن إلى حماية دولية^(٧٤). وقدمت توصيات مماثلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٧٥) في عام ٢٠٠٩ ولجنة حقوق الطفل^(٧٦) في عام ٢٠٠٧ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٧) في عام ٢٠٠٤.

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية المتمثلة في تطبيق أحكام العهد في قراراتها^(٧٨). وأشارت إلى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يضمن القانون التنظيمي رقم ١٩/٢٠٠٣ بشكل كامل الحق في الطعن في المسائل الجنائية لدى محكمة أعلى^(٧٩). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذكرت الحكومة أن القانون ١٩/٢٠٠٣ القاضي بإنشاء درجة ثانية في إسبانيا جرت الموافقة عليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ولكن قبل دخوله حيز النفاذ، تنبغى الموافقة على قانون آخر هو القانون الشامل ١٩٨٥/٦. ولم تقدم مزيدا من المعلومات في هذا الصدد^(٨٠).

٣٢- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد توصيتها بضرورة وضع حد للممارسة المتمثلة في تحديد طول فترة الاحتجاز على ذمة المحاكمة وفقا لطول مدة الحكم المتوقع صدوره^(٨١). وأدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بوجهات نظر مماثلة^(٨٢).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون العفو العام لعام ١٩٧٧. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجملة أمور منها اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان اعتراف المحاكم المحلية بعدم سريان قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية والسماح للأسر باستخراج جثث الضحايا والتعرف على هويتها وتقديم تعويضات لها^(٨٣). وشددت إسبانيا، في رسالة، على أن اللجنة تشكك في قرار أيده المجتمع الإسباني برمته وساهم في الانتقال الديمقراطي في إسبانيا^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري عن ادعاءات أحيلت إلى إسبانيا بشأن جملة أمور منها معلومات تفيد عدم إجراء أية تحقيقات في حالات الاختفاء التي وقعت خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل نظام الجنرال فرانيسكو فرانكو بالرغم من أنها اعتبرت جرائم مستمرة. وأبلغ الفريق العامل أيضا عن تطبيق قانون العفو العام لعام ١٩٧٧. وقدمت الحكومة ردا مفصلا^(٨٥).

٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم الدولة الطرف فوراً بتعديل الفقرة ٤ من المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أجل جعل الحق في الاستعانة بمستشار قانوني أكثر فعالية. وشجعت الدولة الطرف على إجراء تعديل آخر على المادة ٥٢٠ لضمان أن تشمل الحقوق التي تقرأ على المحتجزين، في مرحلة الاحتجاز، الحق في أن يطلبوا المثل أمام قاض فوراً^(٨٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء قاعدة القضية المعروضة على المحكمة التي يجوز بموجبها للقاضي أن يأمر في إطار تحقيق جنائي بحظر وصول الدفاع كلياً أو جزئياً إلى المعلومات التي توصل إليها التحقيق^(٨٧).

٤- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بتقارير تفيد بأن ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات يمكن أن تعوقها بشكل لا مبرر له المتابعات القضائية المعروضة على المحكمة العليا الوطنية والمتعلقة بجرائم الانتساب إلى مجموعات إرهابية والتعاون معها^(٨٨). وكرر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التأكيد أنه لا ينبغي استخدام تدابير مكافحة الإرهاب للحد من حقوق المنظمات غير الحكومية أو وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية^(٨٩). وعلقت الحكومة قائلة إنه بالرغم من سلطة القرارات القضائية المستندة إلى أدلة مثبتة إثباتاً جيداً، يبدو أن المقرر الخاص لا تزال لديه تحفظات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات بموجب تعريف جريمة الانتماء إلى مجموعة مسلحة^(٩٠). وفي عام ٢٠٠٦، بعث المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير رسالة بشأن إغلاق صحيفة صادرة باللغة الباسكية بأمر من المحكمة^(٩١). وقدمت الحكومة رداً^(٩٢).

٣٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بقوة بأن تقوم إسبانيا بمواءمة الأحكام الفضفاضة الواردة في القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية مع المعايير الدولية المتعلقة بتقييد حرية التعبير، وذلك لتجنب أي خطر من تطبيقها على الأحزاب السياسية التي تشترك في التوجه السياسي مع منظمة إرهابية، ولكنها لا تؤيد استخدام وسائل عنيفة^(٩٣).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر من شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني زادت من ٢٨,٣ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٣٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٩^(٩٤).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لاستمرار ارتفاع مستوى البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء، مشيرة إلى أن ارتفاع معدل البطالة الطويلة الأمد يطال على نحو خاص الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة وكذلك الروما. ولاحظت أيضا فوارق إقليمية كبيرة في معدلات البطالة^(٩٥).

٣٩- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل. وأعربت عن القلق إزاء فجوة الأجور بين الجنسين، واستمرار هيمنة عدد النساء في العمل المؤقت ولدوام جزئي، وتدني نسبة تمثيل المرأة في الوظائف الإدارية ومناصب صنع القرار^(٩٦).

٤٠- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالة الضعف التي يعيشها خدم المنازل الذين تتألف أغليبتهم من المهاجرين^(٩٧). وحثت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حمايتهم، وذلك لمواءمة حقوقهم واستحقاقاتهم مع تلك الممنوحة للعمال الآخرين^(٩٨).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤١- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى خفض معدل حالات الحمل غير المرغوب، بطرق من بينها تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ويسر تكلفة الحصول عليها، إلى جانب تحسين المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وطلبت إلى الدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجياتها في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا. وشجعت اللجنة الدولة الطرف أيضا على الرصد الدقيق لتوفير الخدمات الصحية حتى تتمكن من الاستجابة بأسلوب مراعي للاعتبارات الجنسانية لجميع الشواغل الصحية للمرأة^(٩٩). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مخاوف مماثلة^(١٠٠).

٤٢ - وأشار المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب إلى أن نموذج الملكية الذي جرى تشجيعه في العقود الماضية من خلال التخفيضات الضريبية وغيرها من الوسائل أدى إلى حالة لا تحظى فيها أنظمة الإيجار الأخرى بالتشجيع الكافي^(١٠١). وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص أن هناك حاجة ملحة لزيادة توافر مساكن الإيجار الموجهة لتلبية طلب السكان ذوي الدخل المنخفض^(١٠٢).

٤٣ - وحث المقرر الخاص السلطات على اعتماد تعريف رسمي للتشرد وشدد على أهمية جمع إحصاءات وبيانات موثوقة عن هذه الظاهرة من أجل معالجة الوضع.

٧- الحق في التعليم

٤٤ - أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى ارتفاع معدل التغيب عن المدرسة والتسرب المدرسي وصعوبة الاندماج المدرسي للأطفال الروما أو الأطفال المنتمين إلى أسر مهاجرة أو الأطفال الذين يعيشون في مناطق محرومة اجتماعيا واقتصاديا في المدارس، وأشارت أيضا إلى أن بعض الأطفال الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة، ولا سيما البنات، لا يكملون التعليم الإلزامي أو يواجهون صعوبات حمة في المواظبة على المدرسة^(١٠٣).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٥ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن نساء الروما لا زلن في حالة من الضعف والتهميش ولا زلن يعانين من أشكال متعددة من التمييز، وخاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية^(١٠٤). وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتوعية نساء الروما بالخدمات والبرامج الموجودة في جميع القطاعات وأن توفر لهن إمكانية الوصول إليها^(١٠٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن مخاوف مماثلة^(١٠٦).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٦ - في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق بشأن الوضع غير المستقر الذي يعيش فيه عدد كبير من المهاجرين غير الحائزين على أوراق رسمية^(١٠٧).

٤٧ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بضرورة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان مزيد من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين في إسبانيا، في الأجل المتوسط والقصير. وينبغي أن تشمل هذه التدابير جملة أمور منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على النحو الذي أوصى به عدد من هيئات المعاهدات^(١٠٨) والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين^(١٠٩)، فضلا عن تأمين الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بالبشر وأسرهم، وذلك لتمكينهم من التعاون مع نظام العدالة والحصول على

تعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها^(١١٠). وبعد أن أشارت الحكومة الإسبانية إلى أن إسبانيا لديها نظام للضمانات القانونية التي تحول دون الاعتداء على حقوق الإنسان لأي شخص، ردّت بأنه ليست هناك حاجة إلى التصديق على الاتفاقية. وأضافت أن المساعدة والحماية مكفولتان لضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات، وأنه تُعرض عليهم العودة إلى بلدهم الأصلي أو المكوث المؤقت والإقامة في إسبانيا حسب اختيارهم، إلى جانب تصريح بالعمل وتسهيلات لدمجهم في المجتمع^(١١١).

٤٨ - وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنه، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، اعتمد قانونان (القانونان رقم TAS/3698/2006 و TAS/711/2008) لتنظيم تسجيل العمال الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي في دوائر التوظيف الحكومية ووكالات خدمات التوظيف^(١١٢).

٤٩ - وبالرغم من قول مفوضية شؤون اللاجئين إنه، باعتماد قانون اللجوء الجديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تكون جميع أشكال الحماية الدولية قد أدرجت في قاعدة شاملة واحدة^(١١٣)، فقد أعربت عن القلق بشأن إدراج استثناءات لحظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥١ كأسباب لرفض أو إلغاء صفة اللاجئ في القانون الجديد. ولاحظت المفوضية أيضا أن التشريع الجديد يستثني مواطني الاتحاد الأوروبي^(١١٤).

٥٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أنه يمكن، في إطار قانون اللجوء الجديد، رفض الطلبات بناءً على إجراءات معجلة، حتى على الحدود ذاتها^(١١٥). وعبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن آراء مماثلة^(١١٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الظروف السيئة التي يواجهها طالبو اللجوء بسبب اكتظاظ مراكز الاستقبال، وبخاصة في مدينة سبتة وجزر كناري^(١١٧). وعبرت لجنة حقوق الطفل ومفوضية شؤون اللاجئين عن مخاوف مماثلة^(١١٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها من تقارير تفيد بأن الإشراف القضائي على طلبات اللجوء قد أُحيل إلى مجرد إجراء شكلي، وهو أمر أكدته مفوضية شؤون اللاجئين بدورها^{(١١٩)(١٢٠)}.

٥١ - وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في ثلاث رسائل موجهة في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى ادعاءات بشأن حالات مهاجرين، معظمهم من أفريقيا جنوب الصحراء، وقعوا ضحايا استخدام السلطات الإسبانية المفرط للقوة، مما أوقع بهم جروحا بليغة بل وأدى إلى قتل هؤلاء الأفراد عندما كانوا يحاولون الدخول إلى إسبانيا عن طريق حدود جيب ملبيلية. وردت الحكومة ردا وافيا^(١٢١).

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، من التقارير التي تصف حالة الأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى الأراضي الإسبانية ويعادون إلى

أوطانهم دون الالتفات إلى المصالح الفضلى للطفل، وهو أمر أكدته مفوضية شؤون اللاجئين^(١٢٢) بدورها. ويُزعم أن هؤلاء الأطفال تساء معاملتهم في مراكز الاستقبال وأحيانا يحتجزون دون الاستفادة من مساعدة محام ودون المشول فوراً أمام قاض^(١٢٣). وأُعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٤) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٢٥) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٢٦) ولجنة حقوق الطفل^(١٢٧) عن مخاوف مماثلة وقدمت توصيات. وردت إسبانيا بأن المصلحة الفضلى للطفل مبدأ قانوني تستند إليه جميع التشريعات الإسبانية المتعلقة بحماية الطفل وهو ينظم إلى جانب أمور أخرى الإجراءات المتعلقة بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين التي تأخذ فيها صفة قاصر الأسبقية على صفة الأجنبي^(١٢٨).

٥٣- وأُعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن تحديد هوية الأطفال الذين قد يكونون جنوداً أو استخدموا في أعمال قتال قبل وصولهم إلى إسبانيا لا يتم بشكل كافٍ، ويمكن أن يؤدي إلى حرق مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٢٩). وعلاوة على ذلك، أُعربت عن أسفها لكون الأطفال طالبي اللجوء الذين قد يكونون جنوداً أو استخدموا في نزاع مسلح ليست لهم معلومات كافية عن عملية اللجوء وليست لهم إمكانية كافية للوصول إلى المهنيين المتخصصين الذين بمقدورهم أن يقدموا لهم مساعدة متعددة التخصصات^(١٣٠). وأُعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن مخاوف مماثلة^(١٣١).

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٤- أشارت لجنة مناهضة التعذيب بتقدير إلى أن إسبانيا لم تنشئ نظاماً قضائياً موازياً لمكافحة الإرهاب، كما أشارت أيضاً إلى أن الدولة الطرف اعترفت مراراً وتكراراً بأن حظر التعذيب حظر مطلق وأنه لا يمكن أبداً التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير التعذيب^(١٣٢).

٥٥- وأُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء النطاق الذي ربما كان واسعاً جداً لتعريفات الإرهاب في القانون المحلي. وأضافت أنه ينبغي للدولة الطرف أن تُعرّف الإرهاب على نحو ضيق وأن تكفل تماشي تدابير مكافحة الإرهاب تماشياً تاماً مع العهد. وقالت إنه ينبغي لها أن تنظر، على وجه الخصوص، في تعديل المواد ٥٧٢-٥٨٠ من القانون الجنائي لحصر تطبيقها على الجرائم التي لا جدال في أنها جرائم إرهابية^(١٣٣). واعتبرت إسبانيا، في ردها، أن تعريف الإرهاب في القانون الجنائي يمثل بالفعل للقانون الدولي والإقليمي^(١٣٤).

٥٦- وأُبلغ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، خلال زيارته لإقليم الباسك، بالأثر البالغ الذي أصاب تمتع العديد من قطاعات المجتمع بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها حرية التعبير. فنتيجة للتهديد الإرهابي الذي يخلق بيئة تؤثر تأثيراً بالغاً على إمكانات الحوار المفتوح، يتردد العديد من الناس في انتقاد وسائل وأساليب الإرهاب علناً خوفاً من الانتقام. وثمة عامل آخر مرتبط بسياسات

مكافحة الإرهاب التي تنتهجها الدولة الطرف يتمثل في أن جزءاً من السكان يشعرون بأن مجاهرهم بمشاطرة أهداف تقرير المصير في منطقة الباسك أو حتى إثارة ما يعتبرون أوجه قصور في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، قد يؤدي إلى ربطهم ظلماً بمنظمة يوزكادي تا أسكاتاسونا (إيتا)^(١٣٥).

٥٧- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالمعلومات الواردة بشأن الادعاءات القائلة بأن بعض المطارات الإسبانية قد استُخدمت منذ عام ٢٠٠٢ لنقل السجناء في إطار برنامج "التسليم السري الاستثنائي"، وأيضاً بإدانة الدولة لاستخدام مثل هذه الأساليب والتزامها بالتحقيق في هذه الادعاءات وتسليط الضوء عليها. وحثت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التعاون في التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية في هذا الصدد^(١٣٦). وذكّر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن التسليم السري الاستثنائي ينطوي في حد ذاته على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(١٣٧)، وحث إسبانيا على إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع الملاحظات المحيطة بتورطها في برامج التسليم السري^(١٣٨). وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى الحكومة ادعاء في هذا الشأن^(١٣٩)، وتلقى رداً رسمياً^(١٤٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٨- سلطت مفوضية شؤون اللاجئين الضوء، في معرض تناول التطورات الإيجابية، على المعايير العالية لنظام الاستقبال الإسباني. وعلاوة على ذلك، يُذكر أنه يحق لطالبي اللجوء الحصول على تصريح عمل بعد ستة أشهر من تقديم طلب اللجوء، وقد يتمتعون بحرية الوصول إلى سوق العمل^(١٤١).

٥٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإرهاب أن السلطات الإسبانية تولي الاعتبار المناسب لضحايا الإرهاب باعتبارهم عنصراً أساسياً في إطار مكافحة الإرهاب برمته، وذلك بوصفه من الممارسات الفضلى. وإضافة إلى التعويض المالي، تعطى أهمية كبيرة للدعم المعنوي لضحايا الإرهاب^(١٤٢).

٦٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل بتقدير إلى مساهمات الدولة الطرف في مشاريع إعادة تأهيل وإعادة إدماج الجنود الأطفال في البلدان التي تعرف نزاعات أو حالات ما بعد النزاع^(١٤٣). وأوصت اللجنة بأن تنظر إسبانيا في إدخال حظر محدد فيما يتعلق ببيع الأسلحة عندما تكون الوجهة النهائية بلد يُعرَف - أو يُحتمَل - أن يجند فيه الأطفال أو يستخدموا في أعمال قتالية^(١٤٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة الطرف

٦١- ذكرت إسبانيا أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب سوف تنشأ وفقاً للالتزامات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وستمثل الحكومة امتثالاً تاماً لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها. وستعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حول العالم^(١٤٥).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٢- طلبت لجنة مناهضة التعذيب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات، في غضون سنة واحدة، استجابةً لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ (قانون الإجراءات الجنائية) و١٢ (نظام الاحتجاز في الحبس الانفرادي) و٢٠ (مراكز احتجاز القصر) و٢٣ (بيانات عن أعمال التعذيب والاعتداء) و٢٥ (المهاجرات ضحايا العنف الجنساني)^(١٤٦).

٦٣- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لإسبانيا أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ١٣ (آلية وطنية لمنع التعذيب) و١٥ (طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة) و١٦ (مسائل اعتقال الأجانب وطردهم). ولم يرد أي رد.

٦٤- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرتين ٢٢ (الاتجار بالنساء والأطفال) و٢٦ (وسائل منع الحمل والأمراض المنقولة جنسياً).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة الإنسانية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
-------	--

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ “The Spanish Government accedes to the Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, on the understanding that the provisions of article 5, para. 2, of that Protocol mean that the Human Rights Committee shall not consider any communication from an individual unless it has ascertained that the same matter has not been or is not being examined under another procedure of international investigation or settlement”.

⁴ The ratification of the Convention by Spain shall not affect the constitutional provisions concerning succession to the Spanish crown”.

⁵ “1. Spain understands that article 21, para. (d), of the Convention may never be construed to permit financial benefits other than those needed to cover strictly necessary expenditure which may have arisen from the adoption of children residing in another country.

“2. Spain, wishing to make common cause with those States and humanitarian organizations which have manifested their disagreement with the contents of article 38, paras. 2-3, of the Convention, also wishes to express its disagreement with the age limit fixed therein and to declare that the said limit appears insufficient, by permitting the recruitment and participation in armed conflict of children having attained the age of fifteen years.”

⁶ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁷ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Spain before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 26 March 2008 sent by the Permanent Mission of Spain to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/62/788).

⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹⁰ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention);

- Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹² Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/ESP/CO/5), para. 30.
- ¹³ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ESP/CO/5), para. 3 and CAT/C/ESP/CO/5, para. 4 (a).
- ¹⁴ CAT/C/ESP/CO/5, para. 7.
- ¹⁵ Ibid.
- ¹⁶ Ibid., para. 22.
- ¹⁷ Ibid., para. 17.
- ¹⁸ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ESP/CO/6), para. 4.
- ¹⁹ Ibid., para. 11.
- ²⁰ CAT/C/ESP/CO/5, para. 4 (b).
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.
- ²² CAT/C/ESP/CO/5, para. 29.
- ²³ CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 13.
- ²⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/ESP/CO/1), para. 10.
- ²⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Spain (ratification: 1967) 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009ESP111, second paragraph.
- ²⁶ CAT/C/ESP/CO/5, para. 4 (e).
- ²⁷ CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 4.
- ²⁸ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ²⁹ A/HRC/10/3/Add.2.
- ³⁰ A/HRC/7/16/Add.2.
- ³¹ E/CN.4/2004/56/Add.2.
- ³² E/CN.4/2004/76/Add.2.

- ³³ A/HRC/7/16/Add.2, para. 4.
- ³⁴ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.
- ³⁵ OHCHR Report of Activities and Results 2009; OHCHR Report of Activities and Results 2008, pp. 174, 178-180, 183, 185, 204; OHCHR Report of Activities and Results 2007, pp. 147, 149, 151, 152, 156, 171; OHCHR Annual Report 2006, pp. 158, 159, 160, 162, 165.
- ³⁶ 2008 OHCHR Report of Activities and Results, p. 43.
- ³⁷ CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 7.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 28.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴⁰ CAT/C/ESP/CO/5, para. 26.

- 41 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 20 and Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.99), para. 8.
- 42 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/64/CO/6), para. 11.
- 43 E/CN.4/2004/56/Add.2, para. 52.
- 44 UNHCR submission to the UPR on Spain, p. 5.
- 45 *Ibid.*, p. 7.
- 46 CCPR/C/96/D/1493/2006, Views adopted by the Human Rights Committee on 27 July 2009. The deadline for the State's response is February 1, 2010.
- 47 A/HRC/11/7/Add.1, paras. 398-444. See also A/HRC/11/36/Add.1, paras. 70-73.
- 48 A/HRC/10/3/Add.2, para. 49. See also A/HRC/10/G/2.
- 49 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Spain (ratification: 1967) 2009, Geneva, doc. No. (iloxex): 062009ESP111, third paragraph.
- 50 CAT/C/ESP/CO/5, para. 19.
- 51 E/CN.4/2004/56/Add.2, para. 69.
- 52 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 13.
- 53 A/HRC/10/3/Add.2, para. 63. See also A/HRC/10/G/2.
- 54 A/HRC/7/3/Add.2, para. 635.
- 55 Committee against Torture, Communication No. 59/1996 (CAT/C/20/D/59/1996), Views adopted on 14 May 1998 and Communication No. 212/2002 (CAT/C/34/D/212/2002), Views adopted on 17 May 2005.
- 56 CAT/C/ESP/CO/5, para. 13.
- 57 A/HRC/10/3/Add.2, para. 64. See also A/HRC/10/G/2.
- 58 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 5.
- 59 CAT/C/ESP/CO/5, para. 12.
- 60 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 14.
- 61 A/HRC/10/3/Add.2, para. 62. See also A/HRC/10/G/2.
- 62 E/CN.4/2004/56/Add.2, para. 66 and A/HRC/4/33/Add.2, paras. 559-561.
- 63 UNHCR submission to the UPR on Spain, annex I, p. 4, citing CERD/C/64/CO/6, para. 11.
- 64 CERD/C/64/CO/6, para. 11.
- 65 CAT/C/ESP/CO/5, para. 24.
- 66 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 19.
- 67 E/C.12/1/Add.99, para. 17; CCPR/C/ESP/CO/5, para. 12.
- 68 Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.185), para. 40.
- 69 CAT/C/ESP/CO/5, para. 25.
- 70 A/HRC/7/16/Add.2, para. 99. See also A/HRC/7/G/13.
- 71 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 21.
- 72 UNHCR submission to the UPR on Spain, p. 6.
- 73 CRC/C/OPSC/ESP/CO/1, para. 12.
- 74 CAT/C/ESP/CO/5, para. 28.
- 75 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 22.
- 76 CRC/C/OPSC/ESP/CO/1, para. 26.
- 77 E/C.12/1/Add.99, para. 16.
- 78 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 7.
- 79 *Ibid.*, para. 17.
- 80 A/61/40, p.729.
- 81 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 15.
- 82 A/HRC/10/3/Add.2, para. 59. See also A/HRC/10/G/2.
- 83 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 9. See also CAT/C/ESP/CO/5, para. 21.
- 84 Comments by the Government of Spain on the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/ESP/CO/5/Add.1), para. 9.

- 85 A/HRC/13/31, para. 482; see also paras 486-495.
- 86 CAT/C/ESP/CO/5, para. 10.
- 87 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 18.
- 88 *Ibid.*, para. 19.
- 89 A/HRC/10/3/Add.2, para. 12. See also A/HRC/10/G/2.
- 90 A/HRC/10/G/2, p. 16.
- 91 A/HRC/4/27/Add.1, para. 577.
- 92 *Ibid.*, para. 578.
- 93 A/HRC/10/3/Add.2, para. 55. See also A/HRC/10/G/2.
- 94 United Nations Statistics Division coordinated analyses, available from: <http://millenniumindicators.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.
- 95 E/C.12/1/Add.99, para. 12.
- 96 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 23.
- 97 E/C.12/1/Add.99, para. 15.
- 98 *Ibid.*, para. 32.
- 99 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 26.
- 100 E/C.12/1/Add.99, para. 40.
- 101 A/HRC/7/16/Add.2, para. 92. See also A/HRC/7/G/13.
- 102 A/HRC/7/16/Add.2, para. 101. See also A/HRC/7/G/13.
- 103 CRC/C/15/Add.185, para. 42.
- 104 CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 29.
- 105 *Ibid.*, para. 30.
- 106 E/C.12/1/Add.99, paras. 9 and 26; CRC/C/15/Add.185, para. 52; CERD/C/64/CO/6, para. 15.
- 107 E/C.12/1/Add.99, para. 7.
- 108 See CAT/C/ESP/CO/5, para. 30, CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 36, CERD/C/64/CO/6, para. 12, CRC/C/15/Add.185, para. 46.
- 109 UNHCR submission to the UPR on Spain, p. 7, citing CRC/C/15/ADD.185, para. 46.
- 110 E/CN.4/2004/76/Add.2, para. 86.
- 111 E/CN.4/2004/G/17, p. 19.
- 112 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Spain (ratification: 1967) 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009ESP111, second paragraph.
- 113 UNHCR submission to the UPR on Spain, pp. 1 and 2.
- 114 *Ibid.*, p. 3.
- 115 CAT/C/ESP/CO/5, para. 15.
- 116 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 16.
- 117 CERD/C/64/CO/6, para. 13.
- 118 UNHCR submission to the UPR on Spain, para. 13.
- 119 *Ibid.*, annex I, p. 3, citing CCPR/ESP/CO/5, para. 16.
- 120 CCPR/ESP/CO/5, para. 16.
- 121 E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 281-295 and E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 210-214. See also E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 258-295; E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 413.
- 122 UNHCR, submission to the UPR on Spain, pp. 1 and 2 citing CCPR/ESP/CO/5, para. 21.
- 123 CCPR/C/ESP/CO/5, para. 21.
- 124 E/C.12/1/Add.99, para. 18.
- 125 CAT/C/ESP/CO/5, para. 16.
- 126 CERD/C/64/CO/6, para. 14.
- 127 CRC/C/15/Add.185, para. 45.
- 128 CCPR/C/ESP/CO/5/Add.1, para. 14.
- 129 Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/ESP/CO/1), para. 11.
- 130 *Ibid.*, para. 12.

-
- ¹³¹ UNHCR submission to the UPR of Spain, Annex I, p. 5, citing CRC/C/OPAC/ESP/CO/1, para. 13.
- ¹³² CAT/C/ESP/CO/5, para. 6.
- ¹³³ CCPR/C/ESP/CO/5, para. 10.
- ¹³⁴ CCPR/C/ESP/CO/5/Add.1, para. 12.
- ¹³⁵ A/HRC/10/3/Add.2, para. 47.
- ¹³⁶ CAT/C/ESP/CO/5, para. 14.
- ¹³⁷ A/HRC/10/3/Add.2, para. 42. See also A/HRC/10/G/2.
- ¹³⁸ *Ibid.*, para. 65. See also A/HRC/10/G/2.
- ¹³⁹ A/HRC/13/31, para. 485.
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, paras. 496-498.
- ¹⁴¹ UNHCR submission to the UPR on Spain, p. 2.
- ¹⁴² A/HRC/10/3/Add.2, para. 45(c). See also A/HRC/10/G/2.
- ¹⁴³ CRC/C/OPAC/ESP/CO/1, para. 4.
- ¹⁴⁴ *Ibid.*, para. 16; see also para. 15.
- ¹⁴⁵ Pledges and commitments undertaken by Spain before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 26 March 2008 sent by the Permanent Mission of Spain to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/62/788), available from www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/788&Lang=E.
- ¹⁴⁶ CAT/C/ESP/CO/5, para. 33.
-